اتفاق تعاون مالي

بين

حكومة جمهورية النمسا
ممثلة في الوزير الفدرالي للمالية
بجمهورية النمسا

و

حكومة الجمهورية التونسية

في إطار علاقات الصداقة القائمة بين جمهورية النمسا والجمهورية التونسية ،

ورغبة منهما في تنمية وتوسيع وتعميق علاقات الصداقة بينهما من خلال تعاون مالي مثمر،

وبهدف النهوض بالشراكة الاقتصادية بين البلدين،

إن حكومة جمهورية النمسا، ممثلة في الوزير الفدرالي للمالية لجمهورية النمسا، وحكومة الجمهورية التونسية المشار إليهما فيما يلي بـ " الطرفين المتعاقدين "، اتفقتا على ما يلي:

الفصل الأول
موضوع ومبلغ القروض التفاضلية

يعمل الطرفان المتعاقدان، في نطاق قوانينهما وتراتيبهما وسياساتهما وكذلك التزاماتهما الدولية، على تشجيع وتوسيع التعاون المالي بينهما.

ولهذا الغرض، يضع الوزير الفدرالي للمالية لجمهورية النمسا على ذمة حكومة الجمهورية التونسية، عن طريق " أوسترايش كنترول بنك" بفيانا وبنوك تجارية بصفتها مقرضة، قروضا تفاضلية بمبلغ جملي قدره خمس وسبعون (75) مليون أورو لتمويل عقود تتعلق بمشاريع ذات اهتمام مشترك مع مساهمة المصدّرين النمساويين.

الفصل الثاني
شـروط مالـية

يتم إسناد وتحديد شروط القروض الممنوحة بصفة اختيارية في صيغة قروض شبه مزدوجة أو مزدوجة لتمويل عقود تتعلق بمشاريع ذات اهتمام مشترك، طبقا للالتزامات الدولية خاصة منها المنبثقة عن " نص التفاهم المطبق على القروض المخصصة لعمليات التصدير المنتفعة بدعم عمومي" المعمول به في منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية التي تستوجب لقروض المساعدة المشروطة مستوى تفاضلي لا يقل عن خمس وثلاثين بالمائة (35%).

إن الشروط المتعلقة بالقرض والتي تضبط نسبة الفائض و فترة التسديد و مدة الإمهال هي ذات الشروط المعمول بها في تاريخ ترخيص السلط النمساوية ولا يتم تغييرها إلا حسب ترتيب خطر البلد من قبل منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية، وفي صورة إمكانية

تطبيقها، حسب نسبة التحيين المراجعة سنويا بتاريخ 15 جانفي من قبل منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية.

الفصل الثالث
ترشيح المشـاريع

يكون التمويل المسند بمقتضى هذا الاتفاق مفتوحا للقطاع العام وكذلك للقطاع الخاص التونسيين.

يتم تقييم العقود المرشحة للتمويل من قبل السلط النمساوية، مع الأخذ بعين الاعتبار الالتزامات الدولية، خاصة قواعد نص "التفاهم المطبق على القروض المخصصة لعمليات التصدير المنتفعة بدعم عمومي" و" التوجهات المتعلقة بالمساعدة المشروطة" وكذلك المعايير الوطنية الواجب تطبيقها.

الفصل الرابع
أصنـاف المقترضين

تبرم اتفاقيات قروض لضبط إجراءات الموافقة على المشاريع وطرق استعمال وتسديد القروض، بين البنوك التجارية بصفتها مقرضة و:
- وزارة المالية التونسية لمشاريع الدولة التونسية. و في هذه الحالة، تكرس العقود المبرمة مبدأ المنافسة الذي ينطبق على الصفقات العمومية لتمكين المؤسسات النمساوية من المشاركة في طلبات العروض الدولية التي تصدر من قبل السلط التونسية.
- المؤسسة العمومية التونسية المنتفعة بالمشروع، مع ضمان وزارة المالية التونسية،
- البنك المركزي التونسي، باسم الحكومة التونسية، للعمليات مع القطاع الخاص.

الفصل الخامس
ميـادين التعـاون

لتحقيق أهداف هذا الاتفاق، يتفق الطرفان المتعاقدان، في نطاق قوانينهما وتراتيبهما وسياساتهما والتزاماتهما الدولية، على تشجيع المشاريع ذات المنفعة المشتركة والنهوض بها. ولهذا الغرض، يتبادل الطرفان المعلومات عن المشاريع التي تتوفر فيها شروط الترشح والتي تصل إلى علمهما، كما يحرصان على التعريف بهذا الاتفاق لدى المتدخلين الاقتصاديين لكلا البلدين.

الفصل السادس
أحكـام المـنشأ

تحدد، في ما يتعلق بالمواد والخدمات الممولة في إطار هذا الاتفاق عن طريق قروض المساعدة المشروطة، النسبة الراجعة لبلدان أخرى و/أو الكلفة المحلية في حدود خمسين بالمائة(50 **%**) من كل عقد تزود.

الفصل السابع
ضـمان

تضمن حكومة الجمهورية التونسية، نهائيا و دون شرط، تنفيذ كل التزامات الدفع الناتجة عن عقود القروض التفاضلية. وتعفى عمليات دفع الفوائد وتسديد الأصل من الضرائب في البلاد التونسية.

وتتخلى حكومة الجمهورية التونسية عن الاحتجاج بأي حق حصانة بخصوص الضمانات السيادية التي ستمنح في إطار هذا الاتفاق.

الفصل الثامن
فض الخلافات

يتفق الطرفان المتعاقدان على فض الخلافات التي قد تنتج عن تطبيق هذا الاتفاق أو تأويله بالتراضي عبر القنوات الدبلوماسية.

الفصل التاسع
مدة سريان الاتفاق

أبرم هذا الاتفاق لمدة سنتين قابلة للتمديد باتفاق الطرفين المتعاقدين، إلا في حالة نقضه كتابيا من قبل أحد الطرفين المتعاقدين مع الإعلام مسبقا بثلاثة أشهر.

الفصل العاشر
أحكـام خـتامية

يلغي هذا الاتفاق ويعوض اتفاق التعاون المالي المبرم يوم 5 أفريل 2006 والذي دخل حيز التنفيذ يوم 1 جانفي 2007.

يدخل هذا الاتفاق حيز التنفيذ بداية من اليوم الأول من الشهر الذي يلي تاريخ تلقي الإشعار الثاني الذي يعلم بمقتضاه أحد الطرفين المتعاقدين الطرف المتعاقد الآخر بإتمام إجراءاته الداخلية المطلوبة في الغرض.

تحدث لجنة تقييم و متابعة وتجتمع عند طلب أحد الطرفين المتعاقدين.

حرر بتونس في 24 نوفمبر 2009 في نظيرين أصليين باللغات الألمانية والعربية والفرنسية، لكل منها نفس الحجية. و في صورة الاختلاف في التأويل يتم اعتماد النص المحرر باللغة الفرنسية.

عن حكومة جمهورية النمسا
ممثلة في الوزير الفدرالي للمالية
بجمهورية النمسا

السيد يوهان فروليش
سفير النمسا بتونس

عن حكومة الجمهورية التونسية

السيد ناصر المستيري
مدير العلاقات مع الاتحاد الأوروبي
والمنظمات الأوروبية والمتوسطية